

ROYAUME DU MAROC



المملكة المغربية



١٢٥ . ١٣

مذكرة تقديمية لمشروع إصلاح
القانون التنظيمي لقانون المالية

١. السياق العام:

انخرط المغرب منذ عدّة سنوات، تحت القيادة السامية، لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، في مسلسل الإصلاحات البنوية المأهول إلى تعزيز دولة الحق والقانون وتحديث الهياكل الاقتصادية للبلاد وتعزيز تنافسيتها، وكذا تنمية التضامن الاجتماعي وإرساء دعائم الحكماء الجديدة.

ويأتي الإصلاح الدستوري العميق تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده ليتوج هذا المسلسل الإصلاحي، مشكلا بذلك منعطفا تاريخيا في المسار الديمقراطي الذي اخترط فيه المغرب عبر ترسيخه لمبادئ فصل السلط وتواظنها، وإقراره للجهوية الموسعة، وكذا تعزيزه لمبادئ الحكامة الجيدة.

وتفعيلاً لمضامين الدستور الجديد، خصوصاً المقتضيات المتعلقة بتدبير المالية العمومية، وبعد مسلسل الإصلاح التدريجي المشر في مجال تدبير المالية العمومية الذي انخرطت فيه بلادنا منذ سنة 2001، وطبقاً للبرنامج الحكومي ، أصبح لrama التعجيل بإصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية.

وعليه، سيكون هذا الإصلاح الذي يندرج في سياق دولي تميز بإقدام مختلف الدول الرائدة على إصلاح منظومة ماليتها العمومية و توجيهها نحو منطق التأمين، توجهاً لسلسل الإصلاح الميزاني الذي انطلق منذ عدة سنوات دون تعديل للقانون التنظيمي لقانون المالية لسنة 1998.

2. الأهداف الاستراتيجية لصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية:

تشمل أبرز الأهداف الاستراتيجية لصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية في :

أولاً : تحبيبه من أجل ملاعنه مع المقتضيات الدستورية الجديدة فيما يخص مجال المالية العمومية و مواكبة الدينامية الجديدة للجمهورية الموسعة والمساهمة في تعزيز اللامركز الإداري وتحقيق انسجام تدخلات كافة الفاعلين على المستوى الترابي؛

ثالثاً : تعزيز دور قانون المالية كأداة أساسية لترقية السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة و التوزيع العادل لشمار النمو مع الحفاظ على التوازنات المالية للدولة؛

ثالثاً: تقوية فعالية ونجاعة السياسات العمومية وتعزيز تناصقها والتقائتها وانسجامها وتحسين جودة خدمات المرفق العمومي المقدمة للمواطن والتحكم في تكلفتها وتقوية مسؤولية المديرين فيما يخص تحقيق الأهداف المرتبطة بالموارد المالية المدخرة بها

رابعاً: تعزيز التوازن المالي وتنمية شفافية المالية العمومية وتبسيط مقرؤة الميزانية؛

خامساً: تقوية وإغناء دور البرلمان في المراقبة المالية و في تقييم السياسات العمومية والرفع من جودة مناقشة قانون المالية من طرف المؤسسة البرلمانية .

3. أهم محاور إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية:

لقد تم إعداد مسودة مشروع القانون التنظيمي لقانون المالية بطريقة براغماتية تأخذ بعين الاعتبار القدرات التدبيرية للإدارات والوزارات مع الأخذ بأفضل الممارسات الدولية في مجال تحديث تدبير المالية العمومية وملاءمتها مع السياق الوطني على المستوى الدستوري والمؤسسي والإداري.

ويرتكز الإصلاح على ثلات محاور استراتيجية تمثل في :

- أ- تحسين نجاعة أداء التدبير العمومي؛
- ب- تعزيز المبادئ و القواعد المالية و تقوية شفافية المالية العمومية؛
- ت- تقوية الرقابة البرلمانية للمالية العمومي.

أ. تحسين نجاعة أداء التدبير العمومي:

من أجل تحسين تدبير المالية العمومية و تقوية الانسجام بين الاستراتيجيات القطاعية مع الحرص على التوازن المالي للدولة، يقترح مشروع إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية إلزامية إعداد قانون المالية استنادا إلى برمجة متعددة السنوات تغطي ثلاث سنوات و يتم تحسينها سنويا.

كما يقترح المشروع اعتماد منطق الأهداف والنتائج في تدبير المالية العمومية، حيث يتطلب العمل بهذا المبدأ إعادة هيكلة تبويبات الميزانية من أجل الانتقال من مقاربة مرتكزة على الوسائل إلى ميزانية مرتكزة على النتائج يتم تقديمها على أساس البرامج و ترسیخ البعد الجهوي.

و من أجل توجيه نظام المالية العمومية نحو نجاعة الأداء، يقترح المشروع تعريف و تحديد المسؤوليات مع شرح الأهداف العملية والنواتج المتوقعة من تدخلات الفاعلين في هذا المجال و منح المديرينزيد من الحرية في التصرف ، مقابل التزامهم بإنجاز الأهداف المحددة وتقديم الحساب حول النتائج.

وفي هذا الإطار سيتم منح المديرين مزيدا من المسؤولية، و سيوسع هامش تصرفهم و ستوضع مساطر بسيطة لتمكينهم من إعادة توزيع الاعتمادات المنوحة لهم.

و من أجل تفعيل المحاسبة و تقسيم المنجزات على ضوء أهداف النجاعة و الفعالية، ستتحضّر كل الوزارات، مرة كل ثلاثة سنوات على الأقل، لا فتحاصل نجاعة أدائها من طرف المفتشية العامة للمالية و ستقدم تقارير هذه الافتتاحيات للبرلمان.

كما ستكون كل وزارة ملزمة بإعداد المشروع الوزاري لنجاعة الأداء المتعلق بها المرافق لمشروع قانون المالية و الذي سيوفر معطيات حول الإستراتيجية والبرامج والأهداف ومؤشرات نجاعة الأداء بالنسبة للسنة المالية.

و ستقوم كل وزارة كذلك بإعداد تقرير وزاري بعدى حوال نجاعة الأداء يرافق مشروع قانون التصفية. و بين هذا التقرير، بالنسبة لكل برنامج، النتائج المحققة مقارنة بالأهداف التي سبق تحديدها. وسيتم تجميع هذه التقارير في تقرير سنوي تركيبي حول نجاعة الاداء تعده الوزارة المكلفة بالمالية، حيث سيرافق هذا التقرير مشروع قانون التصفية.

بـ. تعزيز المبادئ و القواعد المالية وقوية شفافية المالية العمومية:

من أجل تعزيز شفافية الميزانية، يقترح المشروع إدراج مبدأ صدق الميزانية بشكل صريح في القانون التنظيمي؛ وذلك من أجل تعزيز صحة الفرضيات التي تحكم في إعداد مشروع قانون المالية وتأكيد جودة توقعات الموارد والتكاليف مع الأخذ بعين الاعتبار المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها وكذا تأكيد الالتزام بتقديم قوانين مالية تعديلية في حالة حصول تغيرات كبيرة في أولويات وفرضيات قانون المالية.

إضافة إلى ذلك، سيتم إغناء الحاسبة المازناتية بإحداث نظام الحاسبة على أساس الاستحقاق ومحاسبة تحليل التكاليف من أجل تتبع أفضل للتكلفة الإجمالية للخدمات العمومية وللمجهودات المبذولة من أجل التحكم في النفقات المخصصة لها و ذلك في احترام تام لمبدأ صدق الحسابات.

كما يقترح المشروع تقليص عدد أصناف الحسابات الخصوصية وعقلنة إحداث و تدبير مراقبة الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة و كذا تعزيز الشفافية في تدبير أملاك الدولة.

كما يؤسس المشروع لقواعد مالية جديدة من أجل تعزيز التوازن المالي، حيث يقترح إضفاء طابع المحدودية على اعتمادات الموظفين و اعتماد قواعد جديدة للنفقات من أجل التحكم في توازن الميزانية ومنع إدراج نفقات التسيير أو الموظفين عجزانيات الاستثمار و منع تجاوز موارد القروض لنفقات الاستثمار بالنسبة للميزانية العامة و ذلك بغية توجيه الدين العمومي لتمويل الاستثمار وتحسين شفافية الدين العمومي واستعمالاته والتحكم الأفضل فيه.

كما سيتم منع ترحيل اعتمادات ميزانية الاستثمار من سنة إلى أخرى ، وذلك من أجل تعزيز الانضباط الميزانياتي والتدبر الأمثل للاعتمادات المرخص بها حسب الحاجيات المحددة في إطار النفقات على المدى المتوسط وقدرات الإنجاز لدى المديرين المعينين.

تـ. تقوية الرقابة البرلمانية للمالية العمومية:

يهدف مشروع إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية إلى تعزيز دور البرلمان في مناقشة قانون المالية وذلك أساسا عبر الرفع من جودة المعلومات المقدمة من طرف الحكومة وتعديل الجدول الزمني لإعداد قوانين المالية ومراجعة طريقة التصويت على نفقات قانون المالية و توضيح حق التعديل ومفهوم التكليف العمومي.

و في هذا الإطار، يقترح المشروع إشراك البرلمان منذ المراحل الأولى لإعداد مشروع قانون المالية وتمكينه من معطيات دقيقة وذات جودة تمكنه من لعب دوره الرقابي على السياسات العمومية وظروف تفعيلها.

كما يقترح المشروع تعديل الجدول الزمني لإعداد قانون المالية وكذا دراسته والمصادقة عليه من طرف البرلمان، وذلك عبر إدماج المراحل الضرورية لإعداد إطار البرجعة المتعدد السنوات الذي يجب أن يندرج في إطاره مشروع قانون المالية ، و كذا إشراك البرلمان قبل متم شهر يوليو في المشاورات حول التوجهات الكبرى والإطار العام التي يتم فيه إعداد مشروع قانون المالية خاصة السياق الدولي وتطور الاقتصاد الوطني ومدى تقدم إنجاز قانون المالية للسنة المعنية والبرجعة الإجمالية للدولة على مدى ثلاثة سنوات والتي ستكون موضع تقرير يمكن مناقشته من طرف البرلمان.

و فيما يتعلق بقانون التصفية، فيقترح تقليص اجال إعداده وتقديمه للبرلمان وفق المقتضيات الدستورية الجديدة.

ويقترح المشروع أيضا إعادة الاعتبار لقانون المالية المعدل وفقا لمبدأ صدق الميزانية عبر تأثير الجدول الزمني للدراسة والمصادقة عليه؛ حيث سيتم التصويت من طرف البرلمان عليه في آجال معقولة (15 يوما) تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الاستعجال الذي يميز هذا النوع من قوانين المالية.

كما سيتم إغفاء المعطيات المقدمة للبرلمان من أجل تحسين جودة النقاش حول قانون المالية، حيث ستكون الحكومة ملزمة بإرفاق مشروع قانون المالية للسنة بأربعة عشرة تقريراً ومذكرين، حيث تتعلق الأولى بالنفقات المتعلقة بالتكاليف المشتركة والثانية بالأثار المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقتضيات الضريبية والجماركية. كما أن مشروع قانون التصفية سيرافق بالتقارير السنوية لنجاعة أداء الوزارات و التقرير التركيبي للتقارير الوزارية السنوية لنجاعة الأداء المعد من طرف الوزير المكلف بالمالية و تقارير افتتاح نجاعة الأداء وتقرير حول مالية الجماعات الترابية. كما أن المشاريع السنوية الوزارية لنجاعة الأداء ستراقق ميزانيات الوزارات المقدمة للبرلمان.


إضافة إلى كل هذا، سيتم تبسيط ممارسة حق التعديل من طرف البرلمانيين عبر اعطاء تفسير جديد للتكليف العمومي . كما يقترح المشروع مراجعة طريقة التصويت على النفقات من أجل ملائمتها مع المقاربة الجديدة المرتكزة على النتائج و ذلك عبر جعله متمحورا حول القطاعات الوزارية و استراتيحياتها بدل مكونات الميزانية.

تلخص أهم مضامين الإصلاح المضمنة في هذا المشروع والتي يقترح تزيلها تدريجيا على مدى خمس سنوات انطلاقا من السنة التي تلي نشره بالجريدة الرسمية و ذلك للأخذ بعين الاعتبار القدرات التدبيرية للإدارة العمومية و توفير الشروط المواكبة الالزمة لتريله بشكل ناجح. وفي جميع الحالات، ستكون هناك عملية تحريرية لمشروع القانون مع اعتماد النظام السابق.

ROYAUME DU MAROC



المملكة المغربية



130، 13

مشروع القانون
التنظيمي لقانون المالية

الباب الأول

التعريف بقوانين المالية ومضمونها

الفصل الأول

قوانين المالية والمبادئ المتعلقة بالميزانية

المادة 1

تحدد قوانين المالية، بالنسبة لكل سنة مالية، نوع و مبلغ و تخصيص جموع موارد و تكاليف الدولة وكذا التوازن الموازناتي والمالي الناتج عنها. و تراعي في ذلك توازن اقتصادي محدد وكذا أهداف ونتائج البرامج التي حددهما هذه القوانين.

المادة 2

تكتسي صبغة قوانين المالية بحكم هذا القانون التنظيمي:

- قانون المالية للسنة ؟
- قوانين المالية المعدلة ؟
- قانون التصفية لقانون المالية .

المادة 3

يتوقع قانون المالية للسنة، لكل سنة مالية، جموع تكاليف و موارد الدولة، ويقييمها و ينص عليها و يأذن بها.

تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

المادة 4

لا يمكن أن تغير خلال السنة أحكام قانون المالية للسنة إلا بقوانين المالية المعدلة.

المادة 5

يتم إعداد قانون المالية للسنة استنادا إلى برمجة موازنتية على مدى ثلاثة سنوات و يتم تحينها كل سنة لملاءمتها مع تطور الظرفية المالية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

ترمي هذه البرمجة على الخصوص، وبناء على فرضيات اقتصادية واقعية و مبررة، إلى تحديد تطور جمجمة تكاليف و موارد الدولة على مدى ثلاث سنوات.

تحدد كيفية إعداد هذه البرمجة الموازنتية على مدى ثلاثة سنوات بنص تنظيمي.

المادة 6

لا يمكن أن تتضمن قوانين المالية إلا أحکاما تتعلق بالموارد والتکاليف أو تهدف إلى تحسين الشروط المتعلقة بتحصیل المداخيل وكذا مراقبة استعمال الأموال العمومية.

يمكن لقانون المالية للسنة و قوانين المالية المعدلة، وحدها دون سواها، أن تتضمن أحکاما ضريبية أو جمركية أو التزامات مالية للدولة.

المادة 7

يمكن أن تلزم التوازن المالي للسنوات المالية اللاحقة الأحكام المتعلقة بالموافقة على الاتفاقيات المالية وبالضمادات التي منحها الدولة وبتدير شؤون الدين العمومي وكذا الدين العمري وبالترخيصات في الالتزام مقدما، التي يجب فتح الاعتمادات المخصصة لها خلال السنوات المالية الموالية، و كذا باعتمادات الالتزام و البرامج المتعددة السنوات.

المادة 8

يبادر قبض مبلغ الموارد بكامله دون مقاصة بين المداخيل والنفقات. فمجموع المداخيل يرصد لتنفيذ مجموع النفقات.

تدرج جميع المداخيل و جميع النفقات في الميزانية العامة.

غير أن بعض المداخيل يمكن رصدها لبعض النفقات، ويمكن أن تتجز المرصدات المذكورة في إطار ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة أو الحسابات الخصوصية للخزينة أو إجراءات محاسبية خاصة كما هي مبينة في المادة 34 أدناه.

المادة 9

يحدد رصيد الميزانية المتوقع، على الخصوص، بناء على معدل التضخم ومعدل النمو المتوقعان للسنة المعنية بمشروع قانون المالية للسنة.

الرصيد الموازي المتوقع هو الفرق بين الموارد دون حصيلة الاقتراءات، والتكاليف دون النفقات المتعلقة باستهلاك الدين المتوسط والطويل الأجل.

المادة 10

تقديم قوانين المالية بشكل صادق بمجموع تكاليف وموارد الدولة. يقيم صدق الموارد والتكاليف آخذًا بعين الاعتبار المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها و التوقعات التي يمكن منطقيا أن تنتج عنها.

الفصل الثاني

تحديد تكاليف و موارد الدولة

القسم الأول

تكاليف الدولة

المادة 11

تشتمل تكاليف الدولة على:

- نفقات الميزانية العامة ؟
- نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ؟
- نفقات الحسابات الخصوصية للجزينة.

القسم الثاني

موارد الدولة

المادة 12

تشتمل موارد الدولة على:

- الضرائب والرسوم؛

- حصيلة الغرامات؛
- الأجرور عن الخدمات المقدمة والأتاوى؛
- أموال المساعدة والهبات والوصايا؛
- دخول أملاك الدولة؛
- حصيلة بيع المنقولات والعقارات؛
- حصيلة الاستغلالات والأتاوى و حصن الأرباح وكذلك الموارد و المساهمات المالية المتأتية من المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- المبالغ المرجعة من القروض والتسبيقات والفوائد المترتبة عليها ؛
- حصيلة الاقراضات ؛
- الحصائل المختلفة.

تحدد الأجرة عن الخدمات المقدمة من لدن الدولة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية والوزير المعين بالأمر.

الفصل الثالث

الميزانية العامة

المادة 13

تشتمل الميزانية العامة على جزأين، يتعلق الجزء الأول بالموارد ويتعلق الجزء الثاني بالتكاليف.

تشتمل موارد الميزانية العامة على الموارد المشار إليها في المادة 12 أعلاه.

تشتمل تكاليف الميزانية العامة على نفقات التسيير ونفقات الاستثمار والنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي.

المادة 14

تشتمل نفقات التسيير على:

- مخصصات السلطات العمومية ؛
- نفقات الموظفين والأعوان والمعدات المرتبطة بتسهيل المرافق العمومية ؛
- النفقات المختلفة المتعلقة بتدخل الدولة ولاسيما في الحالات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام الصادرة ضد الدولة ؛
- النفقات المتعلقة بالدين العمري ؛

- النفقات المتعلقة بالتكاليف المشتركة، والتي لا يمكن أن تتضمن إلا التكاليف التي لا يمكن إدراجها ضمن ميزانيات الوزارات والمؤسسات؛
- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية؛
- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية.

المادة 15

تشتمل نفقات الموظفين على:

- المرتبات والأجور والتعويضات؛
- ومساهمات الدولة في إطار أنظمة الاحتياط الاجتماعي والتقاعد.

المادة 16

الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التسيير اعتمادات سنوية.

لا يمكن أن تمنح ترخيصات بالالتزام مقدماً، المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، بالنسبة لنفقات التسيير من الميزانية العامة.

المادة 17

توجه نفقات الاستثمار بالأساس لإنجاز المخططات التنموية الإستراتيجية والبرامج متعددة السنوات بغية الحفاظ على الثروات الوطنية أو إعادة تكوينها أو تنميتها.

لا يمكن أن تشتمل نفقات الاستثمار على نفقات الموظفين أو نفقات المعدات المرتبطة بتسخير المرافق العمومية.

المادة 18

تشتمل الإعتمادات المتعلقة بنفقات الاستثمار على اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام التي تشكل الحد الأعلى للنفقات المأذون للأمراء لصرف الالتزام بها لتنفيذ الاستثمارات المقررة.

تشكل اعتمادات الأداء المضافة إليها عند الاقتضاء أموال المساعدة المنصوص عليها في المادة 34 أدنى، الحد الأقصى للنفقات الممكن الأمر بصرفها خلال السنة المالية.

تعدد اعتمادات الالتزام، على الخصوص، بناء على توقعات المخططات والبرامج الاستثمارية للدولة المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

المادة 19

تشتمل النفقات المتعلقة بالدين العمومي على النفقات من فوائد وعمولات والنفقات المتعلقة باستهلاكات الدين المتوسط والطويل الأجل.

المادة 20

لا يمكن أن تتجاوز حصيلة الاقتراضات نفقات الاستثمار من الميزانية العامة.
لا يمكن تجاوز هذه القاعدة إلا من أجل مواجهة الاكراهات المرتبطة بتدهور التوازن الاقتصادي والميزاني الذي حددته قانون المالية.

الفصل الرابع مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 21

تعتبر مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة مصالح الدولة غير المتنعة بالشخصية المعنوية والتي تغطي موارد ذاتية بعض نفقاًها غير المقطعة من الاعتمادات المقيدة في الميزانية العامة . ويجب أن يهدف نشاط المصالح المذكورة أساسا إلى إنتاج سلع أو تقديم خدمات مقابل دفعأجر.

تحدث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمقتضى قانون المالية الذي تقدر فيه مداخيلها ويحدد به المبلغ الأقصى للنفقات التي يمكن اقتطاعها من ميزانيتها.

يشترط لإحداث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة إثبات وجود موارد ذاتية متأتية من أجور الخدمات المؤدى عنها تثل على الأقل نصف إجمالي مواردها المأذون بها في قانون المالية.

المادة 22

يمنع أن تدرج في مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة نفقات الموظفين كما هي معرفة في المادة 15 أعلاه.

لا يمكن دفع امدادات من مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة لفائدة الميزانية العامة أو لفائدة حساب خاص للخزينة أو لفائدة مرافق من مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، ما عدا في حالة استثناءات منصوص عليها في قانون المالية.

المادة 23

تقرر عمليات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ويعذر فيها وتنفذ طبق نفس الشروط المتعلقة بعمليات الميزانية العامة مع مراعاة الأحكام التالية :

تشتمل ميزانية كل مرفق من مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة على جزء يتعلّق بالمداخيل ونفقات الاستغلال وإن اقتضى الحال على جزء ثان يتعلّق بنفقات الاستثمار والموارد المرصدة لهذه النفقات .

لا يمكن أن تمنح ترخيصات بالالتزام مقدماً بالنسبة لنفقات الاستغلال .

يعرض النقص الملاحظ في مداخيل الاستغلال بدفع إعانته توازن منصوص عليها في الباب الأول من الميزانية العامة مع مراعاة المادة 21 أعلاه .

ترصد الزيادة المحتملة لمداخيل الاستغلال على النفقات لتمويل نفقات الاستثمار إن اقتضى الحال .

يعرض النقص الملاحظ في المداخيل الذاتية المرصدة لنفقات الاستثمار بإعانته توازن منصوص عليها في الباب الثاني من الميزانية العامة .

يرحل من سنة إلى سنة فائض المداخيل المستوفاة بالنسبة إلى الأداءات المنجزة .

يدرج في باب المداخيل بالميزانية العامة رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والمحذفة بموجب قانون المالية .

يمكن أن ترصد لمراقق الدولة المسيرة بصورة مستقلة اعتمادات التزام تطابق برامج استثمارها المتعددة السنوات .

تسند على وجه الأسبقية الالتزامات التي لم يصدر الأمر بصرفها برسم سنة ما إلى الاعتمادات المفتوحة بميزانية السنة المولية .

المادة 24

تقديم مشاريع ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للجان البرلمانية المعنية رفقه مشاريع ميزانيات الوزارات أو المؤسسات التابعة لها هذه المراقب .

الفصل الخامس

الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 25

هدف الحسابات الخصوصية للخزينة :

- إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية العامة نظرا لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متبادلة بين المدخل والنفقة ؛
 - وإما إلى بيان عمليات تمتد على ما يزيد على سنة دون تمييز بين السنوات المالية.
 - وإما إلى الاحتفاظ بأثر عمليات تمتد على ما يزيد على سنة دون تمييز بين السنوات المالية.
- وترتبط هذه العمليات المحاسبية بتطبيق تشريع أو تنظيم أو التزامات تعاقدية للدولة سابقة لإحداث الحساب.

المادة 26

تحدث الحسابات الخصوصية للخزينة بقانون المالية داخل أحد الأصناف المشار إليها في المادة 27 بعده، وينص القانون المذكور على مداخليل هذه الحسابات ويحدد المبلغ الأقصى للنفقات التي يمكن أن تقتطع منها.

غير أنه يمكن منح ترخيصات مقدما لفائدة الحسابات المرصدة لأمور خصوصية بموجب قانون المالية للسنة في حدود مبلغ أقصى يقدره القانون المذكور.

ويموز في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة أن تحدث خلال السنة المالية حسابات خصوصية جديدة للخزينة بموجب مراسيم تطبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور. ويتم إخبار لجني المالية بالبرلمان مسبقا بذلك. ويجب عرض هذه المراسيم على البرلمان بقصد المصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

المادة 27

تشتمل الحسابات الخصوصية للخزينة على الأصناف التالية:

- الحسابات المرصدة لأمور خصوصية التي تبين فيها المدخل المرصدة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال المخصص لهذه المدخل.

يمكن أن تزود هذه الحسابات بمصيلة رسوم أو مخصصات من الميزانية أو مدخل خاصة.

لا يمكن دفع امدادات من حساب مرصد لأمور خصوصية لفائدة الميزانية العامة أو لفائدة حساب خاص للخزينة أو لفائدة مرفق من مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، ما عدا في حالة استثناءات منصوص عليها في قانون المالية.

يشترط لإحداث حسابات مرصدة لأمور خصوصية أن تتوفر على موارد أخرى غير إمدادات الميزانية تمثل على الأقل نصف مواردها الإجمالية المأذون بها في قانون المالية.

- حسابات الانحراف في الميقات الدولية التي تبين فيها المبالغ المدفوعة والمبالغ المرجعة برسم مشاركة المغرب في الميقات الدولية، ولا يجوز أن تدرج في هذه الحسابات إلا المبالغ المقرر إرجاعها في حالة الانسحاب.

- حسابات التمويل التي تبين فيها المبالغ المدفوعة على شكل قروض تتجاوز مدتها ستين أو تسبيقات قابلة للإرجاع تقل مدتها عن ستين أو تساويهما، والتي تدفعها الدولة من موارد الخزينة وتنجح من أجل المصلحة العامة.

و تستحق فوائد على هذه القروض والتسبيقات .

- حسابات العمليات النقدية التي تبين حركات الأموال ذات الأصل النقدي.

المادة 28

تقرر عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة ويؤخذ فيها وتنفذ طبق نفس الشروط المتعلقة بعمليات الميزانية العامة، مع مراعاة الأحكام التالية :

يرحل رصيد كل حساب خصوصي من سنة إلى سنة.

غير أن الأرباح والخسائر المثبتة برسم سنة مالية معينة في حسابات العمليات النقدية تدرج في المداخيل أو التكاليف بالميزانية العامة على أبعد تقدير خلال السنة الثانية المالية للسنة التي استخلصت منها.

تدرج في المداخيل بالميزانية العامة برسم حصيلة المساهمات المالية الدخول الناتجة عند الاقتضاء عن المبالغ المقيدة بحسابات الانحراف في الميقات الدولية.

تعتبر دائنة على الدوام أرصدة الحسابات المرصدة لأمور خصوصية .

الحسابات المرصدة لأمور خصوصية التي لم تترتب عليها نفقات طوال ثلاث سنوات متتابعة، تمحى في نهاية السنة الثالثة بموجب قانون المالية الموالي ويدرج رصيدها في المداخيل بالميزانية العامة.

تحمى الحسابات الخصوصية للخزينة التي لم يعد الهدف الذي أحدثت من أجله قائما. ويدرج رصيدها وإذا اقتضى الحال، مداخيلها ونفقاتها المتعلقة بعمليات ما قبل حذفها في المداخيل أو النفقات بالميزانية العامة.

يحدد الرصيد الدائني لحسابات العمليات النقدية بموجب قانون المالية للسنة. وتتمسك هذه الحسابات بكيفية تبرز النتائج النهائية إن اقتضى الحال.

لا يمكن أن تدرج مباشرة في حساب خصوصي للخزينة النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجر أو التعويضات إلى مستخدمي الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية ما عدا في حالة استثناءات منصوص عليها في قانون المالية.

المادة 29

يدرج في النفقات بالميزانية العامة كل مبلغ مرتبط بتسبيق أو قرض منحه الدولة ولم يتم تحصيله خلال الخمس سنوات المالية لخلو أجله؛ و ذلك بفتح اعتمادات بنفس المبلغ ضمن قانون المالية المالي، وتدرج المبالغ المحصلة لاحقا في المداخيل بالميزانية العامة.

المادة 30

تقديم ميزانيات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية للجان البرلمانية المعنية رفقة مشاريع ميزانيات الوزارات أو المؤسسات التابعة لها هذه الحسابات .

الفصل السادس حسابات الدولة

المادة 31

تقوم الدولة بمسك محاسبة موازنة للمداخيل والنفقات ومحاسبة عامة بالنسبة لمجموع عملياتها.
بالإضافة إلى ذلك، يمكن للدولة مسک محاسبة لتحليل تكاليف مختلف المشاريع المدرجة في إطار البرامج.
يجب أن تكون حسابات الدولة شرعية وصادقة وتعكس صورة حقيقة لثروتها ولوضعيتها المالية.
يصادق المجلس الأعلى للحسابات على شرعية وصدق حسابات الدولة.

المادة 32

بالنسبة للمحاسبة الموازنة :

- تدرج المداخيل في الحساب برسم السنة المالية التي استخلصت أجزاءها من لدن المحاسب العمومي .

- تدرج النفقات في الحساب برسم السنة المالية التي أشر خلاها المحاسب المكلف بالتسديد على الأوامر بالصرف أو الحالات، ويجب أن تؤدي من الاعتمادات المرصدة للسنة المذكورة كييفما كان تاريخ الدين.

المادة 33

تقوم الحاسبة العامة للدولة على مبدأ إثبات الحقوق والالتزامات. تدرج العمليات في السنة التي حدثت فيها بغض النظر عن تاريخ القبض أو الأداء.

لا تختلف القواعد المطبقة على الحاسبة العامة للدولة عن تلك المطبقة على المقاولات إلا باعتبار خصوصيات تدخلات الدولة.

يتكلّف المحاسبون العموميون باعتماد وإعداد حسابات الدولة والسهر على احترام المبادئ والقواعد الحاسبية من خلال التأكيد على الخصوص من احترام صدق التسجيلات الحاسبية واحترام المساطر وجودة الحسابات العمومية.

الفصل السابع

إجراءات حاسبية خاصة

المادة 34

تدرج مباشرة في المداجيل بالميزانية العامة أو ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة أو الحسابات الخصوصية للخزينة حسب الحالة أموال المساعدة المدفوعة من قبل أشخاص معنويين غير الدولة أو طبيعيين للمساهمة مع أموال الدولة في نفقات ذات مصلحة عامة وكذا حصيلة الهبات والوصايا. ويمكن أن يفتح اعتماد بنفس المبلغ إضافة إلى الاعتمادات المنوحة بموجب قانون المالية. ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يكون مصدر أموال المساعدة من موارد ضريبية.

غير أنه إذا تذرع أن تدفع سلفاً حصيلة الهبة المنوحة إلى الميزانية العامة أو ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة أو الحسابات الخصوصية للخزينة لتيسير الالتزام بالنفقة المتعلقة بها، حاز فتح الاعتمادات الالزامية للالتزام بهذه النفقة وأدائها إضافة إلى الاعتمادات المنوحة بموجب قانون المالية.

يجب أن تكون عمليات إرصاد أموال المساعدة وإجراءات استعمالها مطابقة لما هو متفق عليه مع الطرف الدافع أو الواهب.

تحدد كيفية استعمال المتبقى من أموال المساعدة بنص تنظيمي.

المادة 35

يمكن أن يتم فتح اعتمادات من جديد بشأن المداخيل المتأنية من استرجاع الدولة لمبالغ مؤدأة بوجه غير قانوني أو بصفة مؤقتة من اعتمادات مالية وفق الشروط والكيفية المحددة بنص تنظيمي.

الباب الثاني

تقديم قوانين المالية

المادة 36

يشتمل قانون المالية للسنة على جزأين.

تحضر في الجزء الأول المعطيات العامة للتوازن المالي ويتضمن ما يلي :

- الإذن في استخلاص المداخيل العامة وإصدار الاقتراضات ؛
- الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية التي يمكن أن ينص قانون المالية على إحداثها أو تغييرها أو حذفها ؛
- الأحكام المتعلقة بتكاليف الدولة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وبالحسابات الخصوصية للخزينة ؛
- الأحكام المتعلقة بتحصيل الديون العمومية و بمراقبة استعمال الأموال العمومية ؛
- الأحكام المتعلقة بإخبار البرلمان حول تدبير المالية العمومية وتعزيز رقابته عليها أو بالمسؤولية المالية أو الشخصية لمديري مرافق الدولة ؛
- التقييم الإجمالي للمداخيل الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة ؛
- الحدود القصوى لتكاليف الميزانية العامة عن كل باب وللمجموع ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمقدمة حسب نفقات الاستغلال ونفقات الاستثمار وللحسابات الخصوصية للخزينة عن كل صنف.

يقدم جدول التوازن بكيفية تبرير كافة عناصر التوازن المالي و حاجيات التمويل.

تحضر في الجزء الثاني بالنسبة لكل وزارة أو مؤسسة:

- نفقات الميزانية العامة عن كل فصل ؛
- نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة أو المؤسسة المعنية عن كل فصل ؛
- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة التابعة للوزارة أو المؤسسة المعنية عن كل نوع من هذه الحسابات.

المادة 37

تقديم موارد الميزانية العامة في فصول منقسمة، إن اقتضى الحال، إلى مصالح وطبيعة الموارد.

وتقديم موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة مجمعة عن كل مرفق بحسب الوزارات أو المؤسسات التابعة لها هذه المرافق.

وتقديم موارد الحسابات الخصوصية للخزينة بحسب كل حساب خصوصي داخل كل صنف من هذه الحسابات.

المادة 38

(1) تجمع نفقات الميزانية العامة في ثلاثة أبواب :

الباب الأول : نفقات التسيير ؛

الباب الثاني : نفقات الاستثمار ؛

الباب الثالث : نفقات متعلقة بخدمة الدين العمومي.

(2) تقدم نفقات الميزانية العامة، داخل الأبواب، في فصول منقسمة إلى برامج و جهات و مشاريع أو عمليات.

تقديم نفقات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، داخل فصول، في برامج منقسمة إلى جهات و مشاريع أو عمليات.

تقديم نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية في برامج منقسمة إلى جهات و مشاريع أو عمليات.

(3) يقرر فيما يرجع لنفقات التسيير عن كل قطاع وزاري أو مؤسسة فصل للموظفين والأعوان وفصل للمعدات والنفقات المختلفة. وينحصر لنفقات الاستثمار فصل عن كل قطاع وزاري أو مؤسسة.

المادة 39

البرنامج عبارة عن مجموعة متناسقة من المشاريع أو العمليات التابعة لنفس الوزارة أو المؤسسة تقرن به أهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة، وكذا مؤشرات مرئية لقياس النتائج المحصل عليها والتي ستخضع للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية والجاذبية والجودة المرتبطة بالإنجازات.

يعين بكل قطاع وزاري أو مؤسسة مسؤول عن كل برنامج يعهد له بتبني تنفيذه وتحديد أهداف ومؤشرات القياس المرتبطة به، وكذا لتخصيص الاعتمادات لمختلف الوحدات لتحقيق تلك الأهداف ولتوجيه الاختيارات المرتبطة بالميزانية نحو الأنشطة التي ستساهم في تحقيق النتائج المتوجهة.

تدرج الأهداف والمؤشرات المتعلقة ببرنامج معين ضمن المشروع الوزاري لنجاعة الأداء المنجز من طرف الوزارة أو المؤسسة المعنية، ويودع هذا المشروع لدى اللجنة البرلمانية المعنية رفقاً مشروع ميزانية الوزارة أو المؤسسة المذكورة.

يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المشار إليها أعلاه.

توزيع الاعتمادات المخصصة للبرامج، حسب الحالة، داخل:

- الفصول المرتبطة بميزانية الوزارة أو المؤسسة المعنية؛
- الفصول المرتبطة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة أو المؤسسة المعنية؛
- الحسابات المرصدة لأمور خصوصية التابعة للوزارة أو المؤسسة المعنية.

المادة 40

المشروع أو العملية عبارة عن مجموعة محددة من الأنشطة والعمليات التي يتم إنجازها بهدف الاستجابة لمجموعة من الاحتياجات المحددة.

توزيع الاعتمادات المخصصة للمشروع أو العملية، حسب الحالة، داخل:

- الفصول المرتبطة بميزانية الوزارة أو المؤسسة المعنية؛
- الفصول المرتبطة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة أو المؤسسة المعنية؛
- الحسابات المرصدة لأمور خصوصية التابعة للوزارة أو المؤسسة المعنية.

المادة 41

يتم تقديم المشروع أو العملية على شكل سطور ميزانية تبرز الطبيعة الاقتصادية للنفقات المرتبطة بالأنشطة والعمليات المنجزة.

تقديم المشاريع أو العمليات على شكل سطور للبرلمان ضمن مشروع قانون التصفية.

المادة 42

يفتح بالباب الأول من الميزانية العامة:

- فصل غير مرصد لأي مرافق تدرج فيه النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية.

يمكن أن تباشر اقتطاعات من الفصل المذكور أثناء السنة، عن طريق اعتماد تكميلي، لسد الحاجات المستعجلة أو غير المقررة حين إعداد الميزانية.

- فصل تدرج فيه نفقات التسديدات والتحفيضات والإرجاعات الضريبية.

المادة 43

يفتح تباعاً بالباب الأول وبالباب الثاني من الميزانية العامة، فصل تدرج فيه التكاليف المشتركة، لتغطية النفقات المتعلقة بها.

المادة 44

تقسم النفقات المتعلقة بالدين العمومي في فصلين :

- الأول يشتمل على النفقات من الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي ؛
- الثاني يشتمل على النفقات المتعلقة باستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل.

المادة 45

يمنع كلها تحويل الاعتمادات ما بين الفصول.
يمكن القيام بتحويلات للإعتمادات داخل نفس البرنامج وما بين البرامج داخل نفس الفصل، وفق الشروط والكيفية المحددة بنص تنظيمي.

الباب الثالث

دراسة قوانين المالية والتصويت عليها

الفصل الأول

دراسة قوانين المالية

المادة 46

يتولى الوزير المكلف بالمالية تحضير مشاريع قوانين المالية تحت سلطة رئيس الحكومة.

المادة 47

يعرض الوزير المكلف بالمالية على لجنة المالية بالبرلمان، في اجتماع مشترك، قبل 31 يوليوز، الإطار العام لإعداد مشروع قانون المالية للسنة المالية وعلى الخصوص :

- (أ) تطور الوضعية الاقتصادية الوطنية؛
- (ب) تقدم تنفيذ قانون المالية للسنة الجارية إلى حدود 30 يونيو من نفس السنة؛
- (ج) التوجهات الكبرى للسياسة الاقتصادية والمالية؛
- (د) البرجمة الإجمالية للدولة لثلاث سنوات.

ويمكن أن يكون هذا العرض موضوع مناقشة دون أن يتبعها تصويت.

المادة 48

يودع مشروع قانون المالية للسنة عكّب مجلس النواب قبل نهاية السنة المالية الجارية بسبعين يوما على أبعد تقدير.

و يرفق بالوثائق التالية :

- (1) مذكرة تقدم لقانون المالية؛
- (2) التقرير الاقتصادي و المالي؛
- (3) التقرير حول النفقات الجبائية؛
- (4) التقرير حول الدين العمومي؛
- (5) التقرير حول المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- (6) التقرير حول الحسابات الخむمة للقطاع العمومي؛
- (7) التقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة؛
- (8) التقرير حول الحسابات الخصوصية للخزينة؛
- (9) التقرير حول النوع؛
- (10) التقرير حول الإعانات العمومية؛
- (11) التقرير حول الاستثمار؛
- (12) التقرير حول النفقات العقارية؛
- (13) التقرير حول كتلة الأجرور؛
- (14) التقرير حول المقاصلة؛
- (15) التقرير حول مالية الجماعات الترابية؛
- (16) مذكرة حول النفقات المتعلقة بالتكاليف المشتركة؛
- (17) مذكرة حول الآثار المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقتضيات الضريبية والجماركية المقترحة.

يحال المشروع في الحين على الجنة المكلفة بالمالية بمجلس النواب قصد دراسته.

تحال على اللجن البرلمانية المعنية، قصد الإخبار، البرجعة متعددة السنوات للقطاعات الوزارية أو للمؤسسات وكذا المؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة لوصايتها و المستفيدة من موارد مخصصة أو إعانت من الدولة. و تم هذه الاحالة رفقة مشاريع ميزانيات القطاعات أو المؤسسات المذكورة.

المادة 49

يت مجلس النواب في مشروع قانون المالية للسنة داخل أجل خمسة وثلاثين (35) يوما الموالية لإيداعه.

تعرض الحكومة، فور التصويت على المشروع أو عند انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، على مجلس المستشارين النص الذي تم إقراره أو النص الذي قدمته في أول الأمر مدخلة عليه إن اقتضى الحال التعديلات المصوّت عليها في مجلس النواب والمقبولة من طرف الحكومة.

يت مجلس المستشارين في المشروع داخل أجل خمسة وعشرين (25) يوما الموالية لعرض الأمر عليه.

يقوم مجلس النواب بدراسة التعديلات المصوّت عليها من طرف مجلس المستشارين ويعود له البث النهائي في مشروع قانون المالية في أجل لا يتعدي عشرة (10) أيام.

المادة 50

إذا لم يتم في 31 دجنبر، وفقا لأحكام الفصل 75 من الدستور، التصويت على قانون المالية للسنة أو صدور الأمر بتنفيذها بسبب إحالته على المحكمة الدستورية، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات الالزمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترن بالميزانية المعروضة بقصد الموافقة.

ويترسل العمل في هذه الحالة باستخلاص المداخليل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجارية عليها باشتاء المداخليل المقترن إلغاؤها في مشروع قانون المالية، أما المداخليل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها فتستخلص على أساس المقدار الجديد المقترن.

لتطبيق الفقرة السابقة تدرج في مرسوم الأحكام المتعلقة بالمداخليل المقترن إلغاؤها في مشروع قانون المالية وكذا المداخليل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها .

ينتهي العمل بالمرسومين المذكورين فور دخول قانون المالية حيز التنفيذ.

الملادة 51

يتم التصويت على مشروع قانون المالية المعدل من طرف البرلمان في اجل لا يتعدى خمسة عشرة يوماً الموالية لإيداعه من طرف الحكومة لدى مكتب مجلس النواب.

يت مجلس النواب في مشروع قانون المالية المعدل داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لإيداعه.

بمجرد التصويت على هذا المشروع أو نهاية الأجل المحدد في الفقرة السابقة، تعرض الحكومة على مجلس المستشارين النص الذي تم إقراره أو النص الذي قدمته في أول الأمر مدخلة عليه إن اقتضى الحال التعديلات المصوّت عليها من طرف مجلس النواب والمقبولة من طرف الحكومة.

يقوم مجلس النواب بدراسة التعديلات المصوّت عليها من طرف مجلس المستشارين ويعود له البت النهائي في مشروع قانون المالية المعديل في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام.

الفصل الثاني

طريقة التصويت على قانون المالية

٥٢

لا يجوز في أحد مجلسى البرلمان عرض الجزء الثاني من مشروع قانون المالية للسنة لمناقشته قبل التصويت على الجزء الأول.

53 ةادل

يصوت على أحكام قانون المالية مادة فمادة.

54 المادّة

يجري في شأن تقديرات المداخليل تصويت إجمالي فيما يخص الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وتصويت عن كل صنف من أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة.

المادة 55

بالنسبة لكل وزارة أو مؤسسة:

- يجري في شأن نفقات الميزانية العامة تصويت عن كل فصل؛
- يجري في شأن نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لهذه الوزارات أو المؤسسات تصويت إجمالي عن كل فصل؛
- يصوت على نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة التابعة لهذه الوزارات أو المؤسسات بحسب كل صنف من أصناف هذه الحسابات.

المادة 56

تطبيقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 77 من الدستور، للحكومة أن ترفض بعد تعليل هذا الرفض المواد الإضافية أو التعديلات الرامية إما إلى تحفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.

بعد الفصل تكريفا عموميا فيما يتعلق بالمواد الإضافية أو بالتعديلات التي تهم الاعتمادات المالية. يمكن داخل نفس الفصل، إدخال مواد إضافية أو تعديلات مبررة ومصحوبة بالتفويقات الضرورية لأهداف ومؤشرات البرامج المعنية والتي من شأنها الزيادة أو التحفيض في الاعتمادات المتعلقة ببرنامج معين وذلك في حدود الاعتمادات المفتوحة برسم هذا الفصل.

ترفض التعديلات المخالفة لأحكام هذا القانون التنظيمي.
فيما عدا ذلك يجب أن يتم تعليل كل مادة إضافية أو كل تعديل.

المادة 57

تقديم قوانين المالية المعدلة كلا أو بعضا ويتم التصويت عليها وفق نفس الكيفية التي يقدم ويصوت بها على قانون المالية للسنة، مع مراعاة أحكام المادة 51 أعلاه.

الفصل الثالث

مدى الترخيص البرلماني

المادة 58

الاعتمادات المفتوحة محدودة. لا يجوز الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها وأدائها إلا في حدود الاعتمادات المفتوحة.

غير أن النفقات المتعلقة بالدين العمومي والدين العمري و بالتسديدات والتحفيضات والإرجاعات الضريبية لها طابع تقديري. يمكن أن تتجاوز هذه النفقات المخصصة للنفقات المترتبة في البنود المتعلقة بها.

يشتت ويؤدى بالتسوية في قانون التصفية للتحمّلات الإضافية للاعتمادات المخصصة للنفقات المشار إليها في الفقرة السابقة، مع مراعاة أحكام المادة 65 أدناه.

المادة 59

تُؤخذ بعين الاعتبار فقط الأحكام النظامية الخاصة بالموظفين والأعوان والمطبقة في تاريخ دخول قانون المالية للسنة حيز التنفيذ، والتي تم تقييم الاعتمادات المخصصة لها والإذن بها من طرف قانون المالية المذكور.

المادة 60

يمكن في حالة ضرورة ملحة و غير متوقعة ذات مصلحة وطنية ، أن تفتح اعتمادات إضافية بمرسوم أثناء السنة وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 70 من الدستور. ويتم إخبار جنح المالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

المادة 61

لا يمكن أن يتعذر إحداث مناصب مالية أو حذفها أو توزيعها ما بين الوزارات أو المؤسسات إلا عن أحكام واردة في قانون المالية للسنة.

يمكن أن يتم تحويل المناصب المالية أو إعادة انتشارها خلال السنة وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي. لا يمكن القيام بإعادة انتشار المناصب المالية إلا داخل الفصل المتعلق بالوزارة أو المؤسسة ما عدا في حالة استثناء منصوص عليها في قانون المالية.

المادة 62

لا يمكن التوظيف خلال السنة إلا في حدود المناصب المالية المأذون بها في قانون المالية للسنة المعنية.

تلغى المناصب المالية الشاغرة غير المستعملة في نهاية السنة والتي لم تصدر بشأنها قرارات مؤشر عليها من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية.

المادة 63

يجوز للحكومة أثناء السنة المالية وقف تنفيذ بعض نفقات الاستثمار إذا استلزمت ذلك الظروف الاقتصادية والمالية. ويتم إخبار جنح المالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

المادة 64

يمنع ترحيل الاعتمادات المفتوحة في الميزانية العامة برسم سنة مالية إلى السنة الموالية.

الباب الرابع

تصفيـة الميزانـية

المادة 65

يثبت و يحصر في قانون التصفية لقانون المالية المبلغ النهائي للدaxيل المقبوظة والنفقات المتعلقة بنفس السنة المالية و المؤشر على الأمر بصرفها والحوالات المرتبطة بها و يحصر حساب نتيجة السنة الناتج عنها.

يصادق قانون التصفية لقانون المالية على حساب النتيجة للسنة المعنية، والذي تم تحضيره انطلاقاً من الدaxيل والنفقات المثبتة طبقاً لمقتضيات المادة 32 أعلاه. وتثبت النتيجة الحاسبة للسنة في حصيلة الحسابات .

و إذا اقتضى الحال، فإن قانون التصفية لقانون المالية:

- يصادق على الاعتمادات الإضافية المفتوحة وفقاً لمقتضيات المادة 60 أعلاه؛

- يثبت التحملات الإضافية للاعتمادات المفتوحة ويأذن بتسويتها ويفتح الاعتمادات الضرورية لذلك مع تقديم الإثباتات الضرورية لذلك ؟

- يثبت إلغاء الاعتمادات غير المستعملة.

المادة 66

تطبيقاً لمقتضيات الفصل 76 من الدستور، يودع مشروع قانون التصفية سنوياً بمكتب مجلس النواب في أجل أقصاه نهاية الربع الأول من السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية المعنى.

المادة 67

يتم إرفاق مشروع قانون التصفية بالوثائق التالية :

- (1) الحساب العام للدولة مدعم بالحسابات المحاسبية والبيانات المالية الأخرى وتقسيم للالتزامات الخارجية عن الحصيلة المحاسبية؛
- (2) وعن الاقتضاء، ملحق يتعلّق بالاعتمادات الإضافية المفتوحة مرفوقة بكل الإثباتات الضرورية؛
- (3) التقرير السنوي حول بحاعة الأداء المعد من طرف الوزارة المكلفة بالمالية. يقوم هذا التقرير السنوي بتلخيص وتحمّيل التقارير الوزارية حول بحاعة الأداء المعدة من طرف الوزارات والمؤسسات والتي تحال على اللجان البرلمانية المعنية؛
- (4) تقرير الموارد المخصصة للجماعات الترابية؛
- (5) تقرير افتراض بحاعة الأداء.

يجيل المجلس الأعلى للحسابات على البرلمان التقرير حول تنفيذ قانون المالية و التصرّيف العام للمطابقة بين الحسابات الفردية للمحاسبين والحساب العام للمملكة، مع توجيه نسخة للحكومة.

الباب الخامس أحكام متفرقة

المادة 68

كل مشروع قانون أو نظام قد يكون له انعكاس مالي مباشر أو غير مباشر يجب أن يذيل سلفا بتأشيرة الوزير المكلف بالمالية.

لا يمكن لأي من هذه النصوص أن تدخل حيز التنفيذ ما لم يتم توقع هذه التكاليف أو الخسارة في الموارد وتقسيمتها والإذن بها من طرف قانون المالية.

المادة 69

تفرض مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى بالأمر الرسوم شبه الضريبية المقبوضة لأجل مصلحة اقتصادية أو اجتماعية لفائدة شخص معنوي خاضع لقانون العام أو الخاص غير الدولة والجماعات الترابية.

المادة 70

تحدد مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية جميع الأحكام التي من شأنها ضمان حسن تدبير المالية العامة ولاسيما الأنظمة المتعلقة بالمحاسبة العمومية وإبرام صفقات الدولة ومراقبة الالتزام بإنفاقات الدولة.

باب السادس

أحكام خاصة

المادة 71

الجماعات التراثية و تجمعاتها ملزمة بإيداع كل متوفراها لدى الخزينة.

المؤسسات والمقاولات العمومية المستفيدة من رسوم ضريبية مخصصة لها أو إعانت الدولة، ملزمة بإيداع مواردها المالية المتأتية من هذه الإعانت أو الرسوم في الخزينة.

المادة 72

يتم تفويت الأموال الخاصة للدولة عبر طلبات عروض للمنافسة قصد ضمان الشفافية في اختيار أفضل العرض ، والاستعمال الأمثل للموارد المرتبطة بها ما عدا في حالة استثناء من منصوص عليها في قانون المالية .
يجب أن يتم كل اقتداء حسب أفضل ثمن معروض في السوق وفي حدود الاعتمادات المالية المرخص بها .

المادة 73

ممتلكات وأموال الدولة غير قابلة للحجز .
غير أنه يجب توقيع أو توفير الاعتمادات الضرورية لتنفيذ الأحكام الصادرة ضد القطاعات الوزارية أو المؤسسات.

المادة 74

يتم، كل ثلاثة سنوات، تقييم منظومة الاصلاح المالي، وعلى الخصوص سير البرامج، قصد التوجّه إلى اعتماد برامج أوسع.

باب السادس

الدخول حيز التنفيذ

المادة 75

تدخل الأحكام الواردة في المواد: الفقرة 2 من المادة 18، الفقرة 2 من المادة 31؛ 38 (2)؛ 39؛ 40؛ 41؛ 42 حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 01 يناير 2017.

ابتداء من تاريخ 01 يناير 2016، تلغى مرفاق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التي لا تمثل مواردها الذاتية المتأتية من أجور الخدمات المؤددة عنها على الأقل نصف إجمالي مواردها المأذون بها من طرف قانون المالية.

تدخل الأحكام الواردة في المادة 5 ؛ الفقرة 4 من المادة 31، المادة 47-د، حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 01 يناير 2018.

تطبيق الأحكام الواردة في المادة 67 (3) ابتداء من قانون التصفية المتعلق بقانون المالية لسنة 2017.

تدخل الأحكام الواردة في المادة 15 حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 01 يناير 2019.

تدخل الأحكام الواردة في المادة 48 (4) و (6) و (10) و (11) و (12) و (13) و (14) و (15) و (16) و (17) حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 01 يناير 2015.

المادة 76

تطبيق الأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة 58 على نفقات الموظفين ابتداء من تاريخ 01 يناير 2016.

المادة 77

يتم تحويل حسابات النفقات من المخصصات إلى حسابات مرصدة لأمور خصوصية بحد دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ.

المادة 78

يمكن ترحيل ما تبقى من اعتمادات الأداء المفتوحة خلال السنوات قبل 2017. وتنضاف هذه الاعتمادات المرحلة إلى اعتمادات الأداء للسنة التي تم ترحيلها إليها.

الباب السابع

أحكام نهائية

المادة 79

تلغى كل أحكام القانون التنظيمي رقم 7-98 الخاص بقانون المالية المشرع بظهير رقم 138-98-1 ل 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ.

هذا و تبقى أحكام المواد 29، الفقرة 2 من المادة 46 و الفقرة 4 من المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 7-98-السابق الذكر، صالحة إلى غاية 31 ديسمبر 2016.